

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٠

بتعدل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وبناءً على ما عرضه قطاعاً الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (٨) الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها ما يأتى :

م	البند المعركي	السلعة	رسوم الفحص
٩٥	من البنود ، ٣٤٠٧	لعبة الأطفال .	خمسة وعشرون قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
	٤٠١٦,٩٥		
	٩٥٠٣		

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المسلسل رقم (٨٦) من الملحق رقم (٨) - المشار إليه - النص الآتي :

رسوم الفحص	السلعة	البند الجمركي	م
قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة .	أجزاء، ولوازم للمركبات .	87-08	٨٦

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا القرار على الرسائل المشحونة أو المفتوح اعتماد مستندى لها أو تم  
تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/٤/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة  
م / رشيد محمد رشيد